

# الدرس 61) من شرح القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن

خالد المصلح

القاعدة الخامسة والثلاثون في القرآن عدة آيات فيها الحث على أعلى المصلحتين وتقديم أهون مفسدين ومنع ما كانت مفسدته أرجح من مصلحته. هذا أيضا من الفوائد هذه الفائدة منبثقة عن أصل يجب معرفته وإدراكه في هذه الشريعة وهي أنها شريعة جاءت - 00:00:00

بتحصيل المصالح وتكفيرها. هذه المرتبة الأولى المتعلقة بالمصالح. تحصيل وتكفير المصالح فيها درجتان تحصيل وتكفير المرتبة الثانية ما يتعلق بالمفاسد وجاءت في تعطيل المفاسد وتقليلها فإذا لم يمكن التعطيل فينتقل إلى المرء الدرجة الثانية وهي التقديم. كلام المؤلف رحمه الله في - 00:00:29

والمفاسد هنا هو عند التزام. أما إذا كان يمكن تحصيل المصلحتين على وجه الاستقبال قال فإنه يجب تحصيل المصالح. لكن الكلام فيما إذا تزام المصالح ومعنى التزام أنه لا يمكن تحصيله - 00:01:04

أحد المصلحتين إلا بتفويت الأخرى. وكذلك في المفاسد التزامها أنه لا يمكن تجنب أحد المفسدين إلا بارتكاب الأخرى. عند ذلك تأتي هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف رحمه الله. وهي تقديم أعلى المصلحتين هذا في التزام المصالح وارتكاب أهون المفسدين هذا في المفاسد. ومنع ما كانت مفسدة - 00:01:24

وأرجح من مصلحته هذا فيما إذا كانت الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا عندنا ثلاث مراتب المرتبة الأولى المصالح والمفاسد إذا اجتماعا فماذا يقدم؟ تحصيل ما إذا يقدم في التحصيل؟ لا - 00:01:54

عندنا ما ما في مصلحتين عندنا مصلحة ومفسدة. ماذا نقدم؟ المصلحة. عندنا المرتبة الثانية التزام المصالح. ماذا تقدم أعلى مصلحته عندنا المرتبة الثالثة التزام المفاسد يرتكب أهونها نعم وهذه قاعدة جلية نبه الله عليها في آيات كثيرة فمن الأول المفاضلة بين الأعمال - 00:02:09

تقديم الأعلى منها كقوله لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح. الآية وكقوله أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله. الآية - 00:02:39

وكقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله الآية هذه هي القبلة الأولى أو هذا مثال للمرتبة الأولى وهي تزهو التزام المصالح. وهو المفاضلة بين الأعمال الصالحة. لا شك - 00:02:59

أن الأعمال الصالحة مراتب ودرجات وليست على درجة واحدة في الأجر ولا في النفع فما الذي يقدم؟ الذي يقدم منها ما قدمه الله ورسوله. وما لم يرد فيه نص يعلم. تقديمه بأدلة أخرى. فالأعمال - 00:03:19

مفضلة باعتبار الجنس وباعتبار النوع وباعتبار الأفراد. ومعرفة هذا يحتاج إلى فقه دقيق لأن معرفة مراتب الأعمال من دقائق الفقه. من دقائق الفقه أن يعرف الإنسان مراتب الأعمال. أي ما يقدم يقدم هذا أو هذا - 00:03:38

ولكن يؤتى هذا الفقه من أنار الله بصيرته بمعرفة ما قدمه الله ورسوله. فيقدم ما نص الله على تقديمه ورسوله ثم بعد ذلك إذا لم يكن نص فالنظر المبني على نور القرآن وهدي السنة يوصل الإنسان إلى معرفة من - 00:03:58

يقدم على غيره من الأعمال. المثال الثاني ومن الثاني أو مثال القاعدة الثانية. وهو تقديم أهون المفسدين إذا اجتمعنا نعم. ومن الثاني قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به. والمسجد الحرام وأخرج أهل - 00:04:25

منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل. بين تعالى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من في الشهر الحرام أنه وإن كان مفسدة فما أنتم

عليه من الصد عن سبيل الله والكفر بالله وبالمسجد - 00:04:45

حرام واخراج اهله من اكبر عند الله من القتل. وقوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطوهم الايات فكفهم الله عن

القتال في المسجد الحرام مع وجود المقتضي - 00:05:05

من الكفار خوف المفسدة المترتبة على ذلك من اصابة المؤمنين والمؤمنات من معرة الجيش ومضرته وكذلك جميع ما جرى في

الحديبية من هذا الباب من التزام تلك الشروط التي ظاهرها ضرر على المسلمين. ولا - 00:05:25

لكن صارت هي عين المصلحة لهم. ومن هذا امر بكف الايدي قبل ان يهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة لان الامر بالقتال

في ذلك الوقت اعظم ضررا من الصبر والاخلاد الى السكينة. ولعل منها - 00:05:45

هذا مفهوم قوله فذكر ان نفعت الذكرى يعني فان ضرت فترك التذكير الموجب للضرر الكثير هو تعين والايات في هذا النوع كثيرة

جدا. واضح هذه الامثلة؟ طيب المثال الاول قوله تعالى وصد عن سبيل - 00:06:05

لله وكفر به والمسجد الحرام والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله. اكبر يقتضي ان هناك ما هو اصغر من ذلك. وما هو

اصغر من هذه الامور هو ما وقع من مقاتلة الكفار في الاشهر الحرم. لان المشركين عابوا على - 00:06:25

النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انه وقع منهم قتال في اول شهر من من الاشهر الحرم قال الله جل وعلا في الرد على هؤلاء

وبيان ان ما هم عليه اعظم جرما مما - 00:06:45

نسبوه الى النبي صلى الله عليه وسلم من انتهاك حرمة الشهر الحرام فقال وصد عن سبيل الله وكفر به اي بالله والمسجد الحرام يعني

وكفر بالمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله. والفتنة اكبر من القدر - 00:07:06

فدل ذلك على ان انه اذا تزامنت المفسد فانه يرتكب اهونها. الان عندنا مفسدة بقاء الشرك الكفر والعتو والظلم من اهل مكة وعندنا

مفسدة ثانية وهي انتهاك الشهر الحرام ايها اعظم؟ ان ينتهك الشهر الحرام اذهاب تلك المفسدة او - 00:07:26

يترك هذا الامر وهو القتال في الشهر الحرام. مراعاة لحرمة مع وجود مفسدة اعظم منه الجواب ما قاله الله جل وعلا في قوله اكبر

عند الله. فدل ذلك على ان ارتكاب اهون - 00:07:56

المفسدين لدفع على بدفع علاهما هذا هو المتعين وهذا هو الواجب وهذا مثال اخر واضح الثاني قول الله تعالى ولولا رجال مؤمنون

ونساء مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤوهم. اي بالقتل وذلك في غزوة من الغزوات - 00:08:16

وهي ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السادسة في صلح الحديبية حيث نفوس الصحابة الى مقاتلة الكفار لما منعوهم

وحالوا بينه وبين المسجد الحرام فبين الله عز وجل ان منع القتال وكف ايديهم عن المؤمنين وكف ايدي المؤمنين عن المشركين كان

- 00:08:36

لمصلحة عظيمة وهي حصول التمايز بين معسكر اهل الكفر واهل الايمان. فان مكة فيها من المؤمنين ما لو قاتل المسلمون الكفار في

ذلك الوقت لاصابوهم بقتل فتصيبهم معرة وهو الم يصيب قلوبهم او اثم كما قال بعض المفسرين - 00:09:03

فمنع الله القتال لاجل هذه المصلحة والمصالح الاخرى التي ترتبت على ترك القتال في تلك الغزوة من الفتح العظيم. بالصلح الذي

جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في مكة نعود الى ما ساق المؤلف رحمه الله من اجلها - 00:09:30

هي الموازنة بين ترك قتال الكفار وقتالهم مع قتل المؤمنين والمؤمنات الذين لم يتميزوا عنهم. فكانت ترك القتال في هذا اولى من

القتال الذي يترتب عليه قتل من لم يتمكن من الهجرة من اهل الاسلام - 00:09:50

نعم المثال الاخير قال ولعل من هذا مفهوم قوله فذكر ان نفعت الذكرى فان الله جل وعلا قيد الامر بالتذكير هنا بشرط وهو حصول

النفع بالتذكير. فقال ذكر ان نفعت الذكرى. فان كان - 00:10:10

يترتب على الذكرى مضرة تقدم لنا انه بالاجماع لا تشرع التذكير في مثل هذه الحال لان عندنا مفسدتان مفسدة ترك التبكير وهو بحد

ذاته مفسدة وهناك مفسدة اخرى وهي ان يحصل التذكير - 00:10:28

لكن يترتب عليه شر وضرر اكبر من مفسدة الترك للتذكير. من مفسدة ترك التذكير. فهنا اي ما نقدم نقدم مفسدة ترك التذكير لان

المفسدة الاخرى اعظم منها ولم يجزم المؤلف رحمه الله بدخول هذه الآية في هذا المثال لان من - [00:10:48](#)

من قال ان الشرط هنا ليس مراداً. بل ذكر مطلقاً نفعت الذكرى او لم تنفعه. وقد تقدم لنا الكلام في هذه الآية قريباً نعم ومن الثالث

قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثم - [00:11:10](#)

وهما اكبر من نفعهما. هذا كالتعليل العام ان كل ما كانت مضرته واثمه اكبر من نفعه ان الله من حكمته لابد ان يمنع منه عباده ويحرمه

عليهم. وهذا الاصل العظيم كما انه ثابت - [00:11:32](#)

فانه هو المعقول بين الناس المفطورين على استحسانه والعمل به في الامور الدينية والدنيوية اعلم نعم هذا هو القسم الاخير من هذه

القاعدة وهو اذا تراح اذا اجتمعت مصلحة ومفسدة - [00:11:52](#)

فيقدم المصلحة. اذا كانت المفسدة لا ترضوا عليها. لكن اذا كان ارتكاب اذا كانت المصلحة مغمورة في جانب المفسدة او العكس اذا

كانت المفسدة مأمورة في جانب المصلحة فهنا يكون محل نظر لكن الكلام - [00:12:12](#)

اذا كانت مفسدة ظاهرة ومصلحة خفية. فهنا يقدم اجتناب المفسدة الراجعة ولو ذهب بذلك مصلحة. ومثل بمثال واضح وهو قوله

يسألونك عن الخمر والميسر. اجاب الله عز وجل عن هذا السؤال قل فيهما اثم - [00:12:32](#)

كبير ومنافع للناس. فيها مصالح ومفاسد فهنا ما الذي يقدم؟ ننظر الى المصلحة والمفسدة قال الله عز وجل في في المفسدة اثم كبير.

وقال ومنافع للناس جمع ولم يبين لنا انها - [00:12:52](#)

او تساوي فعند ذلك تقدم المصلحة يقدم اجتناب المفسدة على تحصيل المصلحة. والاحوال في هذا الحالة الاولى ما في هذه الآية

وهو ان ان يكون جانب المفسدة ارجح فهنا تجتنب المفسدة - [00:13:12](#)

تهدر تلك المصلحة لانه لا يمكن اجتناب المفسدة الا باهدار هذه المصلحة. الحالة الثانية ان تكون المصلحة رابية زائدة عن المفسدة

فهناك تؤتى المصلحة ويغتفر ما في الامر من من مفسدة - [00:13:32](#)

لكونه منغامراً في جانب المصلحة. الحالة الثالثة ان تستوي المصلحة والمفسدة. وهذه محل اجتهاد يجتهد الانسان في الاخذ او الترك.

نعم. القاعدة السادسة والثلاثون. طريقة اباحة الاقتصاص من المعتدين ومقابلته بمثل عدوانه والنهي عن ظلمه والندب الى العفو

والاحسان - [00:13:53](#)

وهذا في آيات كثيرة كقوله وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم له خير للصابرين وجزاء سيئة سيئة مثلها. فمن عفا

واصلح فاجره على الله. انه ولا يحب الظالمين. فذكر المراتب الثلاث. ولما كان القتال في المسجد الحرام محرماً. قال تعالى -

[00:14:22](#)

فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. الى قوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات

قصاص. وهو كل ما حرمه الله وامر باحترامه. فمن انتهكه - [00:14:52](#)

فقد اباح الله الاقتصاص منه بقدر ما اعتدى به لا اكثر. وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل فيما اعتدى عليكم واتقوا الله. يا

ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. الحر بالحر - [00:15:12](#)

والعبد من العبد والانسى بالانسى. الآية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. الآية ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف

في القتل. انه كان منصوراً. لا يحب الله الجهر بسوء - [00:15:32](#)

من القول الا من ظلم والايات في هذا المعنى كثيرة والله اعلم. لكن لابد من تقييد قوله ومقابلته بمثل عدوانه الا يكون ذلك الفعل

محرماً. لانه يجوز مقابلة المعتدي بمثل عدوان - [00:15:52](#)

ما لم يكن فعله محرماً فانه لا يجوز ان يقابل به. فمثلاً لو ان شخصاً زنا باهله. زنا باهل شخص اخر. فليس اعتدى على عليه ان يزني

باهل هذا المعتدي لان هذا محرماً. فتقيد تلك - [00:16:12](#)

بالا يكون القصاص مفضياً الى ارتكاب محرم حرمة الشريعة. طيب قوله رحمه الله كثر المراتب الثلاث في قوله وجزاء سيئة سيئة

مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين - [00:16:36](#)

وكذلك في قوله وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابعين. الثانية الاية الاولى قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها اين المراتب الثالث؟ وما هي المراتب الثالث؟ ما هي المراتب الثالث؟ التي جمعت في هذه الاية - [00:16:55](#)

ها؟ المقابلة والندب الى العفو والنهي عن الظلم. المقابلة في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها. الان ندب الى العفو في قوله فمن عفا واصح فاجره على الله. النهي عن الظلم في قوله انه لا يحب الظالمين. لكن انتبه في العفو - [00:17:13](#)

الندب الى العفو ليس مطلقا. بل الى العفو الذي يترتب عليه اصلاح. فان كان العفو يترتب وعليه مفسدة فانه غير مأمور به. ولا مندوب ولا مندوب اليه. فتنبه الى هذا لان من الناس من يظن - [00:17:38](#)

ان العفو مندوب اليه مطلقا. وليس الامر كذلك فان الله جل وعلا لم يطلق الامر بالعفو. بل قال فمن عفا واصح والاصح قيد في العفو. فاذا كان العفو لا اصلاح فيه فالحزم - [00:17:58](#)

احد والشرع الا يكون عفوا. وهذا قل من ينبه اليه. فلا بد من تقييد العفو كما ذكر ذلك شيخ الاسلام رحمه الله ونبه اليه شيخنا كثيرا. نعم. القاعدة السابعة والثلاثون - [00:18:18](#)

اعتبر الله القصد والارادة في ترتب الاحكام على اعمال العباد. وهذا الاصل العظيم صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الاعمال بالنيات. والمقصود هنا انه ورد آيات كثيرة جدا في هذا الاصل - [00:18:38](#)

فمنها وهو اعظمها انه رتب حصول الاجر العظيم على الاعمال بارادة وجهه. لما ذكر الصدقة المعروف والاصلاح بين الناس قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما - [00:18:58](#)

قال ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله. وفي مقابله قال رياء الناس الله نبيه وخيار خلقه من الصحابة رضي الله عنهم بانهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا قال تعالى في الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. لا يؤاخذكم الله - [00:19:18](#)

في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. وقال تعالى من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير مضار. فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا. لا تأكلوا - [00:19:48](#)

واموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. وقال تعالى وان تخالطوهم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. وفي دعاء المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:20:08](#)

قال الله قد فعلت وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. وذكر الله قتل الخطأ ورتب عليه الدية والكفارة ثم قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدين - [00:20:28](#)

فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. وقال في الصيف ومن قتله انكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. وقال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروا - [00:20:48](#)

الى غير ذلك من الايات الدالة على ان اعمال الابدان واقوال اللسان صحتها وفسادها وترتب اجرها او وزرها بحسب ما قام بالقلب. هذه قاعدة مهمة وهي كما قال الشيخ رحمه الله هذا الاصل العظيم صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انما الاعمال بالنيات. هذا تصريحها والا فقد ورد من - [00:21:08](#)

نصوص ما يدل على ان العبرة باعمال القلوب ومقاصدها ما لا حصر لها. سواء في الكتاب او في السنة. فمن لذلك في السنة وكان من الجدير ان يأتي به المؤلف رحمه الله - [00:21:38](#)

قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما يرويه الامام مسلم من حديث ابي هريرة ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي رواية واعمالكم. فالنظر من الله جل وعلا للقلب وما - [00:21:54](#)

فيه والحساب يوم القيامة في الاصل الاعمال القلوب واعمال الجوارح تابعة لذلك كان في عمل القلب اعظم اجرا وثوابا عند الله عز وجل من عمل ايش؟ من عمل البدن هذا واحد - [00:22:14](#)

ثانيا ان عمل القلب يؤجر عليه الانسان ولو لم يرافقه او يصاحبه عمل البدن اما عمل البدن فلو كان الليل والنهار. لكن لم يصاحبه عمل

القلب فانه لا ينفع صاحبه - 00:22:34

وهذا ثاني ما يدل على ان الفضل والسبق لعمل القلب مما يدل ايضا على اهمية اعمال القلوب ان اثم القلوب اعظم بكثير من اثم الجوارح فالرياء يسيره يمنع دخول الجنة. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة منك -

00:22:55

قدر ولم يرد مثل هذا التهديد على شيء قليل من اعمال الجوارح مما يدل على اهمية عمل القلب ايضا ان فساد القلب سبب للعقوبة العظيمة ولو صلح الظاهر فان الله جل وعلا قد قال في المنافقين الذين فسدت قلوبهم مع صلاح ظواهرهم ان المنافقين - 00:23:21 في الدرك الاسفل من النار قال ابن القيم رحمه الله واثام القلوب اعظم من اثم الجوارح. واستدل قال والناس يعني يغيب عنهم مثل هذا الامر فتجد الشخص يعظم في عينه الزنا ويعظم في عينه كبائر الذنوب - 00:23:50

من اعمال الجوارح لكنه يغفل عن قوام من اعمال القلوب هي اعظم من تلك الاعمال التي في الجوارح كالزنا وغيره. وضرب لذلك مثلا بالرياء. يسير الرياء يغفل عنه كثير من الناس مع انه اعظم خطرا واثرا من كثير من كبائر الذنوب التي - 00:24:13 في الجوارح وهذا يوجب على الانسان ان يعتني بقلبه من حيث التخلية ومن حيث التحلية. من حيث التخلية ازالة الافات عنه. ومراعاته ومراقبته. ومن حيث التحلية الاشتغال باعمال القلوب ولا يعني هذا ان يتخلف عمل الظاهر فانه لا يمكن ابدا اطلاقا ان يصلح الجوهر - 00:24:40

ويصلح القلب ويكون العمل فاسدا ابدا لا يمكن. بل كل فساد في الظاهر يدل على نوع فساد في الباطن هذي قاعدة لا اشكال فيها ولا ريب ذكر مؤلف رحمه الله في هذه القاعدة ادلة عديدة تدل على ان عظيم الاجر يرتب على ما في - 00:25:09 قلب من عمل فقال منها وهو اعظمها انه رتب يعني من الدالة على هذه القاعدة وهو اعتبار القصد والارادة في ترتب الاحكام على اعمال العباد هو اعظمها ان نعم انه رتب حصول الاجر العظيم على الاعمال بارادة وجهه. لما ذكر الصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس - 00:25:32

فدل ذلك على ان عدم ارادة وجه الله عز وجل في هذه بهذه الاعمال وفي هذه القربات يذهب صح؟ ولا يحسن الانسان ما رتب عليها من الفضل. ومن يفعل ذلك وهو الاصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك - 00:25:52 ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما فان لم يكن ابتغاء لوجه الله فانه لا يحصل له الاجر العظيم والامثلة التي ذكرها واضحة في غالبها نعم - 00:26:12